

تحقق جريمة النصب في التأمينات

Investigate the crime of fraud in insurances

أسماء حقااص¹، خديجة عمراوي²Asma Hoggas¹, Khadidja Amraoui²¹ جامعة خنشلة (الجزائر)، hoggas.asma@univ-khenchela.dz² جامعة خنشلة (الجزائر)، khadidja.amraoui@univ-khenchela.dz

تاريخ النشر: 2021/01/06

تاريخ القبول: 2021/05/05

تاريخ الاستلام: 2021./03/21

ملخص:

بناء على الطبيعة الخاصة لشركات التأمين فإنه يحدث وأن يتلاعب المؤمن له بالشروط العامة أو الخاصة الواردة في عقد التأمين، من خلال ممارسات غير قانونية كارتكابه لجريمة النصب، عندما يلجأ المؤمن له إلى استخدام الأساليب الاحتمالية على شركة التأمين، فيدفعها إلى تسليم تعويضات مالية من غير وجه حق سواء كان ذلك في مجال التأمين على الأضرار أو التأمين على الأشخاص؛ ما يتطلب وجود حماية للمؤمن أي شركة التأمين، وهو الإجراء الذي يعكس المظهر الحضاري الدال على قيام الدولة بوظيفتها في حماية شركات التأمين، دون الإجحاف بحقوقها وذلك بهدف إعداد نوع من التوازن بين الطرفين .

والمشروع الجزائري بدوره جرم أفعال الاحتيال والنصب في المادة 372 من قانون العقوبات وذلك بتطبيق المسؤولية القانونية في حق المؤمن له سيء النية، والذي جعل التأمين من الأضرار والأشخاص وسيلة كسب غير مشروع وذلك عن طريق المتابعة القضائية للمؤمن له أمام القضاء الجزائري والمدني .

كلمات مفتاحية: المؤمن له؛ شركة التأمين؛ جريمة النصب؛ التأمين على أضرار الأشخاص؛ المسؤولية الجنائية، المسؤولية المدنية.

Abstract

Based on the private nature of the insurance companies, it happens that the insured tampers with the general and special conditions contained in the insurance contract, through illegal practices such as his committing the crime of fraud, when the insured resorts to the use of fraudulent methods on the insurance company, forcing it to deliver financial compensation without Right, whether in the field of insurance of damages or insurance of persons; What requires protection for the insured, i.e. the

insurance company, is a procedure that reflects the civilized manifestation of the state's function in protecting insurance companies, without prejudice to its rights, with the aim of setting a kind of balance between the two parties

The Algerian legislator, in turn, has criminalized fraud and deception acts in Article 372 of the Penal Code by applying legal liability to the right of the bad-faith insured, which made insurance from damages and persons a means of unlawful gain, through judicial follow-up to the insured before the criminal court and civil.

Key Words: The Insured; Insurance Company; Fraudulent crime; personal damage insurance; Criminal liability; civil responsibility.

المؤلف المرسل: أسماء حقا، الإيميل: hoggas.asma@univ-khenchela.dz

1. مقدمة:

يصنف عقد التأمين في إطار عقود حسن النية الذي يتعين تنفيذه بطريقة نزيهة وقانونية، وبناء عليه نجد أن القانون يسمح بتقديم ضمانات لأكبر عدد ممن من الأشخاص، من مختلف المخاطر- سواء المؤقتة أو الدائمة، التي قد تكون آثارها جسيمة للغاية سواء بفعل الإنسان كالحريق أو السرقة أو الاعتداء الجسماني أو لدواعي وظروف مختلفة، وذلك بتغطيته للأضرار التي تصيب المؤمن له في ماله أو جسمه أو ذويه، أو تلك التي يسببها هو للغير، ويعد الخطر من أبرز عناصر عقد التأمين على أساس أنه حادث مستقبلي محتمل الوقوع، لا دخل لإرادة أحد الأطراف في حدوثه، إلا أنه قد يتعمد أحيانا المؤمن له في مجال التأمين عن الأضرار والأشخاص القيام بطرق ومناورات ملتوية، بغية التأثير على شركة التأمين لدفع مبلغ التعويض للمؤمن له، وبهذا العمل غير المشروع يكون المؤمن له قد وقع جريمة نصب على شركة التأمين، وجريمة النصب بصفة عامة هي الاستيلاء على شيء مملوك باستعمال أساليب المراوغة قصد اكتسابه بطريق الحيلة، ولقيام هذه الجريمة من الناحية القانونية يتوجب توافر أركانها الثلاثة، وهي الركن المادي بعناصره الثلاثة النشاط الإجرامي النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية، والركن المعنوي بتوفر القصد الجنائي المتمثل في الإرادة والعلم، أي اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث السلوك الإجرامي، وقبلهما الركن الشرعي وهو النص القانوني المجرم لفعل النصب.

أهمية الموضوع:

1- تعنير جريمة النصب من أهم جرائم الاعتداء على الأموال التي يتخللها عنصر التلاعب والخداع في الجانب المالي، وتأسيسا عليه فإن حماية المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين تعتبر من بين الأهداف التقليدية التي تصبو الدولة إلى تحقيقها، وهنا تتبين أهمية الموضوع التي تؤيد ما تصبو السياسة الجنائية لتحقيقه وهو توفير حماية مناسبة للشركات التأمينية، من الممارسات غير المشروعة المرتكبة ضدها من طرف المؤمن لهم، ومحاولة

خلق توازن في العلاقة الجامعة بين المؤمن والمؤمن له

2- كما تبرز أهمية الدراسة من ناحية أنه تجسد وتعالج موضوع حساس نعيشه في حياتنا اليومية، كون جريمة النصب في مجال التأمينات هي من بين أكثر الجرائم خطورة، ذلك أن المؤمن له في جريمة النصب يتصرف تصرفا ماليا غير مشروع يعود بالفائدة له وأحيانا لأطراف أخرى مستفيدة، وبالتالي يستلزم علينا في هذه الدراسة الكشف عن صور النصب التي تقع فيها شركة التأمين بصفتها الطرف المؤمن ضحية للمؤمن له في مجال التأمين -سواء في جانب التأمين عن الأضرار أو التأمين عن الأشخاص-، وتوضيح الحدود القانونية المؤطرة لهذه الجريمة، وكذا بيان موقف المشرع الجزائي من خلال الكشف عن الجزاءات الجنائية والمدنية المطبقة ضد مرتكب هذه الجريمة.

الإشكالية

يحتل عقد التأمين مكانة مهمة في اقتصاد الدول المعاصرة، وقد كان الهدف التقليدي له هو حماية المؤمن له كطرف ضعيف من تعنت المؤمن كطرف قوي انطلاقا من اعتبار عقد التأمين عقد إذعان، إلا أن الممارسات العملية كشفت عن حالات واقعية وكثيرة يلجأ فيها المؤمن لهم إلى استعمال الحيلة والغش بهدف الحصول على تعويضات مالية على أضرار مفتعلة أين تقع شركة التأمين ضحية جريمة النصب، وانطلاقا منه يمكننا طرح التساؤل المحوري التالي:

متى تتحقق جريمة النصب في مجال التأمين عن الأضرار والأشخاص وكيف تتم

حماية حقوق الشركات التأمينية من نصب المؤمن لهم؟

و للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا معالجة الموضوع من خلال الخطة التالية:

مقدمة.

المبحث الأول: صور جريمة النصب في مجال التأمينات

المطلب الأول: صور جريمة النصب في مجال التأمينات عن الأضرار

المطلب الثاني: صور جريمة النصب في مجال التأمينات عن الأشخاص

المبحث الثاني: المسؤولية القانونية المترتبة عن جريمة النصب في التأمينات

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية المترتبة عن جريمة النصب في التأمينات

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية المترتبة عن جريمة النصب في التأمينات

خاتمة.

المبحث الأول: صور جريمة النصب في مجال التأمينات

إن الالتزام بنزاهة بالمعلومات هو جوهر مجال التامين، ما يوجب على المؤمن له الإخلاص في التصريح بالمخاطر والأضرار أثناء حصوله على المنافع الملموسة وغير الملموسة المرتقبة التي تحويها وثيقة التامين، كما يفترض أن يكون مخلصا واعيا بما يكفي حتى لا يقع في النصب على شركة التامين، من خلال التحايل واللجوء إلى الغش في تقدير التعويضات المدفوعة عن الأضرار الواقعة بغية تحقيق مارب ومزايا شخصية، عن طريق اعتماده على الطرق الملتوية والمنحرفة في علاقته مع المؤمن؛ كالجوء إلى النصب في مجال التامين على الأشخاص والأضرار وهو ما سنتناوله بشيء من التفصيل من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: صور جريمة النصب في مجال التأمينات عن الأضرار

المطلب الثاني: صور جريمة النصب في مجال التأمينات عن الأشخاص

المطلب الأول: صور جريمة النصب في مجال التأمينات عن الأضرار

التأمين عن الأضرار تامين يكون فيه الخطر المؤمن منه أمرا يتعلق بمال المؤمن له، كتأمين الخسارة والأضرار التي قد تلحق بذمة الشخص المالية أو تامين ما فاته من كسب وربح، وقد وجد بهدف تعويض المؤمن له عما قد يلحقه في ممتلكاته من جراء وقوع الخطر المؤمن منه أي انه يتميز بالصفة التعويضية، إلا أن المؤمن له أحيانا ما يقع ضحية لجشعه وطمعه فيلجأ إلى محاولة النصب على شركة التامين من خلال ارتكابه لجرائم النصب على الإضرار كما هو موضح في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: النصب الناتج عن خطأ المؤمن له العمدي

القاعدة العامة في مجال التامين أنه لا يجوز أن يؤمن المؤمن له نفسه من خطئه العمدي، لأن هذا الخطأ ينتفي عنه وصف الاحتمال لتعلقه بمحض إرادة المؤمن له، ولا يجوز التامين منه حيث يصبح الخطأ مؤكداً وقوعه فالعمد يعدم الخطر؛ لأنه ينافي الاحتمال الذي هو أساس الخطر وهذا هو مبدأ عدم جواز التامين من الخطأ العمدي، وهذا الأخير يسري على جميع أنواع التامين لأنه يتصل في حقيقة الأمر باعتبارات النظام العام ومن ثم لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه، حيث يترتب على إباحة التامين في هذه الحالة التشجيع على الحوادث العمدية بقصد الحصول على مبلغ التامين بطريق الغش والاحتيال، كما يقع على شركة التامين عبء إثبات توافر شروط الخطأ العمدي المسقط للضمان، إذا ما امن شخص نفسه من المسؤولية عن الحوادث ثم تعمد الحاق الضرر بالغير فالأصل أن التزام المؤمن يصبح مستحق الأداء بمجرد وقوع الخطأ المؤمن منه (منصور، الصفحات 54-93).

الفرع الثاني: النصب الناتج عن مبالغة المؤمن له في إثبات قيمة الضرر

على المؤمن له أن يبدي معلومات صحيحة صادقة ووصف دقيق للخطر الذي يرغب في التعويض عليه، ويلزم عليه تفادي الإفراط والزيادة في نسبة تقدير الضرر الذي ينشأ بناء على تصريحات وأقوال وأيضا بيانات المؤمن له، وبموجبها يقوم المؤمن بتحديد قيمة التعويض باعتبار عقد التامين من عقود حسن النية (بغداداي، 2017، صفحة 617). ومثال ذلك حصر المؤمن له الخسارة التي لحقته جراء تكاليف العلاج اللازمة، واهمها المصاريف الطبية ومصاريف الإقامة إن كانت حال المصاب تستوجب الإقامة في المستشفى، وكذا المبالغ المالية التي يحتاجها كمصاب في أجرة منزل للسكن متى ما كانت حالته الصحية تقتضي تغيير مسكنه تناسبا مع عجزه، كما لو كان المؤمن له المصاب يقيم في الأدوار العليا ولا يستطيع الصعود أو النزول على السلم مما يقتضي توفير منزل مناسب له في الأدوار السفلية، هنا ويبقى للمؤمن له المصاب الحق في استرداد المصروفات والنفقات الضرورية، فلا يجب أن يزيد التعويض على المؤمن بإرادة المضرور ورغبته في العلاج الأكثر تكلفة وللقاضي السلطة التقديرية عند تقديره للتعويض المستحق للمصاب وفقا لما يراه مناسباً كل حالة على حدى (علالي، 2017، الصفحات 340-341).

وفي حالة سوء النية التي يكون فيها المؤمن له قد ادلى بتصريحات وبيانات غير صحيحة غير مطابقة للحقيقة، أو عمد إلى كتمان ما يجب التصريح به من معلومات لها وزنها في تقدير المخاطر المؤمن منها، فإن ذلك يترتب عليه جزاء إبطال العقد تطبيقاً لنص المادة 21 من قانون التأمينات والتي جاء فيها "كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطرينجر عنه إبطال العقد..."، وذلك دون المساس بالأقساط التي سيدفعها عن المدة الباقية حقا مكتسبا للمؤمن، مع حرمان المؤمن له من مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر ويقوم المؤمن باسترداد المبالغ التي استفاد منها المؤمن له في شكل تعويض، بالإضافة إلى الزامه بتعويض المؤمن عن الأضرار التي لحقت به (بن حميش، الصفحات 209-212).

الفرع الثالث: النصب الناتج عن الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض

يعتبر التعويض الهدف الأساسي الذي يسعى إليه المؤمن له جراء الخطر الذي لحق به، خاصة إذا ما توافرت جميع العناصر المخولة، لذلك تنص المادة 118 من الأمر 07-75 على ما يلي: "يحل المؤمن محل المؤمن له في حقوقه ودعواه ضد الغير المسؤول في حدود التعويض الذي يدفعه للمؤمن له" (الجريدة الرسمية، 2006)، وما يمكن استقراؤه من نص هذا المادة انه اذا تحقق الخطر المؤمن له إلى الخطأ من الغير، كالتأمين من الحريق أو إتلاف المزروعات بسبب الإهمال أو...، هنا يختار المؤمن له بين الحصول على التعويض من طرف المسؤول عن تحقق الخطر، والارجوع إلى شركة التأمين؛ بمعنى المخالفة لا يجوز للمتضرر الجمع بين التأمين والتعويض في الوقت نفسه حتى لا يتقاضى على التعويض مرتين، إلا أنه عادة ما يرجع المؤمن له لشركة التأمين، إذ أنه عقد التأمين لهذا الغرض وبالتالي لا يجوز له الرجوع إلى الغير المسؤول لتنتقل إليه دعواه بحكم القانون (السنهوري، 1989، صفحة 1622)، وهذا تطبيقاً لمبدأ التعويض في التأمين من الأضرار الذي لا يجيز للمؤمن له الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض فاذا تسلم المؤمن له تعويضاً من المؤمن يترتب عن ذلك نقله جميع حقوقه تجاه الطرف الثالث إلى هذا المؤمن ولا يحق له أي المؤمن له في هذه الحالة الرجوع على الغير (بليل، 2016، صفحة 132).

وجملة القول إن مبدأ التعويض عن الضرر وان كان يستوجب ان يكون تعويض المضرور شاملاً لكل الأضرار التي لحقتة، فان ذلك ليس مؤداه منح المؤمن له تعويضاً أكثر

من قيمة الضرر الذي لحقه، فالقاعدة في تقدير التعويض هي وجوب التناسب بينه وبين الضرر.

المطلب الثاني: صور جريمة النصب في مجال التأمينات عن الأشخاص

عرف المشرع الجزائري بموجب المادة 60 المعدلة بالقانون رقم 04-06 التأمين على الأشخاص على انه: "عقد احتياطي يكتتب بين مكتتب والمؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأس مال أوريّع، في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد للمؤمن له أو المستفيد المعين. ويلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول الاستحقاق المتفق عليه" (الجريدة الرسمية، 2006).

يتبين لنا من هذا التعريف أن عقد تأمين الأشخاص يتمثل في ضمان المؤمن لتغطية الأخطار التي تمس بشخص الفرد "جسمه"، من حيث الأضرار التي قد تصيب طوال حياته كالتأمين على الحياة الذي يقابله المؤمن له بالانتحار، أو يقابله المستفيد بالاعتداء على حياة المؤمن له بغية التعجيل في الحصول على التعويض.

الفرع الأول: النصب الناتج عن انتحار المؤمن له على حياته

ثار جدل حول ما اذا كان هذا العقد يعد عقد تأمين، ذلك أن الخطر فيه امر محقق الوقوع في حين أن طبيعة الخطر في عقد التأمين تفترض في الخطر أن يكون محتمل الوقوع، إلا أن الراجح انه وأن كانت الوفاة امر محقق الوقوع إلا أن تاريخ وقوعها غير محدد، وهنا يقوم عنصر الافتراض لانالتامين في حالة الوفاة هو عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمستفيد، عند وفاة المؤمن له مقابل قسط وحيد او دوري فالخطر المؤمن منه هو خطر الوفاة وله ثلاثة صور أساسية هي:

أولاً- التأمين لحال الوفاة المؤقت: فهو عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ التأمين الى المستفيد المؤمن على حياته خلال مدة معينة تحدد في العقد، فاذا لم يمت في هذه المدة ينقضي التزام المؤمن أو تبرأ ذمته من هذا الالتزام، ويستحق جميع الأقساط المؤمن عليها، لذلك فان الأشخاص الذين يلجؤون إلى هذا التأمين هم الأشخاص المعرضون لأخطار غير عادية كالطيارين والبحارة وعمال مصانع الذخيرة والأسلحة والأشخاص الذين يعملون في مراكز الأبحاث النووية...

ثانيا- تأمين بقاء المستفيد: يدفع المؤمن التأمين للمستفيد بشرط بقاء هذا الأخير على قيد الحياة بعد وفاة المؤمن على حياته، فاذا توفي المستفيد قبل حلول اجل المؤمن على حياته تحلل المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين، فشرط استحقاق هذا المبلغ هو أن يبقى المستفيد حيا بعد وفاة المؤمن على حياته ولذلك سمي هذا النوع من التأمين بتأمين البقاء أي بقاء المستفيد حيا (فارج، 2017، الصفحات 146-147).

ثالثا- التأمين العمري: من خلال عقد يبرم بين المؤمن والمؤمن له، يلتزم الأول تجاه الثاني، أو تجاه المستفيد بدفع مبلغ التأمين، عند وفاة الشخص المؤمن على حياته في أي وقت تحصل الوفاة.

وإذا كان على المؤمن دفع قيمة المبالغ المؤمن لفائدة شخص أو عدة أشخاص معينين في العقد، فإن المشرع الجزائري منع اكتساب ضمان التأمين في حالة الوفاة متى انتحر المؤمن له بمحض إرادته، وعن وعي خلال سنتين الأوليتين من العقد، ومعنى ذلك أنه لا يسري الضمان على الانتحار في مجال التأمين عن الحوادث، وعلى المؤمن عبئ إثبات انتحار المؤمن له في حين يقع عبء إثبات فقدان وعي المؤمن له على المستفيد.

الفرع الثاني: النصب الناتج عن اعتداء المستفيد على حياة المؤمن له

جاء في نص المادة 73 من القانون 04/06 السالف الذكر انه "في حالة ما كان المستفيد موضوع حكم بسبب قتل المؤمن له فانه لا يستحق المبلغ المؤمن في حالة الوفاة، ولا يلتزم المؤمن بدفع سوى مبلغ الرصيد الحسابي الذي تضمنه العقد للمستفيدين الآخرين، إذا سبق دفع قسطين سنويا على الأقل" (الجريدة الرسمية، 2006).

فالمؤمن له يكون هو المؤمن على حياته وينفصل عنه كل من طال التأمين والمستفيد وقد يكونان شخصا واحدا، فيكون من المفروض إذن أن شخصا امن على حياة غيره لمصلحته، هو فاصبح هو المستفيد وطالب التأمين في وقت واحد، أما المؤمن على حياته أي المؤمن له فهو شخص آخر ليس طرفا في عقد التأمين ولكنه وافق على العقد، وبالرغم من أن المؤمن على حياته قد وافق على عقد التأمين مطمئنا إلى طالب التأمين، وهو المستفيد في الوقت ذاته فقد خان طالب التأمين الثقة وتسبب عمدا في وفاة المؤمن على حياته أو حرص على قتله، فكان مقتضى عقد التأمين أن يستحق المستفيد مبلغ التأمين بمجرد وفاة المؤمن على حياته، ولكن لما كان المستفيد او طالب التأمين باعتبارهما شخصا

واحدآ هو الذي تسبب في وفاة المؤمن على حياته، فانه يفقد حقه في مبلغ التامين، واذا كان الأمر يتعلق بمجموعة من المستفيدين او الورثة، يكون من حق البقية الحصول على مبلغ التامين بشرط أن يكونا قد دفعا قسطين سنويا على الأقل (دربال، 2011-2012، الصفحات 78-79).

المبحث الثاني: المسؤولية القانونية المترتبة عن جريمة النصب في التأمينات

تترتب المسؤولية القانونية نتيجة لإخلال الشخص بالتزام قانوني ينتج عنه الحاق ضرر بالغير، الذي قد يكون فردا كما يستطيع أن يكون مجتمعا، وتنقسم المسؤولية القانونية إلى مسؤولية جنائية تقوم في حق شخص اخل بقاعدة من قانون العقوبات أو أي نص جزائي آخر؛ أي بمعنى آخر هي تحمل الشخص لتبعات أفعاله الجنائية المجرمة، ومسؤولية مدنية ويراد بها الزام المسؤول بأداء تعويض للطرف المضرور في الحالات التي تتوفر فيها شروط هذه المسؤولية، فهي لا تحمل معنى الردع بقدر ما تفيد معنى جبر الضرر الذي تسبب فيه الشخص المسؤول، وللتوضيح أكثر سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين يتم تأطير حدود المسؤولية الجنائية المترتبة عن جريمة النصب في التأمينات في المطلب الأول، وأيضا المسؤولية المدنية المترتبة عن جريمة النصب في التأمينات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية المترتبة عن جريمة النصب في التأمينات

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية المترتبة عن جريمة النصب في التأمينات

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية المترتبة عن جريمة النصب في التأمينات

من المسلم به أن المسؤولية الجنائية تقوم اذا ارتكبت جريمة من الجرائم عمدية كانت أو غير عمدية، مما يستوجب توافر الأركان الثلاثة للجريمة مع تحمل المجرم لتبعات فعله المرتكب من الناحية القانونية، وتأسيسا عليه سيتم من خلال هذا المطلب التطرق لمقدار العقوبة التي نص عليها المشرع الجزائري بخصوص جريمة النصب يستوي في ذلك الجريمة التامة أو الشروع فيها.

الفرع الأول: عقوبة جريمة النصب التامة في التأمينات

طبقا لنص المادتين 372، 14 من قانون العقوبات؛ نجد أن المشرع الجزائري أضفى الصفة الجنحية على جريمة النصب حين حدد العقوبة الأصلية لها تتراوح بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، إضافة إلى الحرمان من الحقوق الوطنية والحرمان من الإقامة، لمدة تتراوح من سنة على أقل تقدير إلى خمسة سنوات على أكثر تقدير، والتي تبقى خاضعة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع حسب ما جاء في نص المادة 14 من قانون العقوبات، في حين نجده شدد من عقوبة الجريمة نفسها والتي تصل إلى عشر سنوات - جنائية - سجن على المؤمن له الذي نصب على شركة تأمين تابعة للدولة، حسب ما نصت عليه المادة 382 مكرر من القانون السابق الذكر (الجريدة الرسمية، 2020).

الفرع الثاني: عقوبة الشروع في جريمة النصب في التأمينات

يتحقق الشروع في جريمة النصب في التأمينات بكل فعل يعد بدءا في تنفيذ النصب؛ أي بكل فعل يبدا به المؤمن له وذلك باستعماله لطرق ومناورات احتيالية للتأثير على شركة التأمين ودفعها على تسليم مبلغ التعويض له؛ مثال ذلك تقديم المؤمن له أو المتهم وثيقة مزورة ليدعم أكاذيبه إلى شركة التأمين.

وتظل جريمة النصب في التأمينات في مرحلة الشروع منذ بدء استعمال المؤمن له للطرق أو المناورات الاحتيالية، إلى أن تتم الجريمة بتسليم شركة التأمين مبلغ التعويض إلى المؤمن له، فإذا لم يتم التسليم لسبب ما توقفت الجريمة عند الشروع المعاقب عليه، وتتعدد الأسباب التي تؤدي إلى عدم التسليم فقد يكون عدم التسليم راجعا إلا إن شركة التأمين تفتنت إلى احتيال المؤمن له، أو إن شخصا ثالثا تدخل وبين لشركة التأمين ما ارتكبه المؤمن له من طرق ومناورات احتيالية، أو إن الشرطة تدخلت وقبضت على المتهم الذي هو المؤمن له، أو إن الضحية التي هي شركة التأمين اكتشفت أسلوب الاحتيال الذي اتبعه المتهم أي المؤمن له (دريال، 2011-2012، الصفحات 82-83).

ويعاقب المشرع الجزائري على الشروع في جريم النصب بصفة عامة، وجريمة النصب في التأمينات بصفة خاصة، بنفس عقوبة الجريمة التامة وذلك ما نستشفه من المادة 273 من قانون العقوبات التي تنص على " كل من توصل إلى استلام... أو شرع في ذلك..."، وقد أشارت المادة نفسها بعقوبة الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات

على الأكثر، وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج. وعلاوة على ذلك بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات وتشديد العقوبة إلى عشر سنوات حسب الفقرة 2 من المادة 382 السالفة الذكر.

المطلب الثاني المسؤولية المدنية المترتبة عن جريمة النصب في التأمينات

بعد موضوع المسؤولية المدنية من اهم موضوعات القانون المدني فهدفها الرئيسي تحديد المسؤول، فلا يمكن إن يجبر الضرر دون تحديد المسؤول، كما لا يمكن اقتضاء التعويض عن الضرر دون أن يكون هناك طرف يتحمل تبعة سلوكه الخاطئ، وللتوضيح اكثر نتعرض في الفرع الأول من هذا المطلب لأركان المسؤولية التقصيرية كفرع أول، والى إثبات الخطأ في الفعل الضار في الفرع الثاني كما سنكشف عنه فيما يلي.

الفرع الأول: أركان المسؤولية التقصيرية

لابد أن يكون هناك سببا جديا لتحمل المؤمن نتائج أفعال المؤمن له، ولا يتم ذلك إلا من خلال التمييز بين الخطأ المفترض والخطأ الواجب الإثبات في دعاوى التعويض، عن طريق نفي أو إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والفعل الضار.

أولا- الخطأ: لا تقوم المسؤولية التقصيرية إلا إذا وقع خطأ نتج عنه ضرر لحق بالغير، والخطأ هو إخلال الشخص بالتزام قانوني مع إدراكه لذلك الإخلال، والمشرع الجزائري بدوره لم يحدد تعريفا للخطأ لما فيه من الدقة والصعوبة، ولكن الراي الراجح فقها وقضاء، أن الخطأ هو "الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد مع ادراك الشخص لذلك"، وبعبارة أخرى هي "الإخلال بالالتزام القانوني"، الذي يفرض على كل شخص عدم الأضرار بالغير وأن يراعي في سلوكه الحيطة والتبصر حتى لا يضر غيره، وهذا الالتزام هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، وبالتالي إذا انحرف عن هذا السلوك أعتبر مخطئا واستلزم ذلك قيام مسؤوليته، وطبقا لنص المادة 125 من قانون المدني الجزائري والتي تنص على أنه: "لا يسأل المتسبب في الضرر بفعل منعه القانون أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطة إلا اذا كان مميزا"، حيث يستشف من نص المادة أن الخطأ الموجب للمسؤولية لا بد أن يتوافر على العنصر المادي والعنصر المعنوي (بكر اوي، 2013).

ثانيا- الضرر: ينقسم الضرر من حيث طبيعته إلى قسمين، ضرر مادي يصيب الشخص في جسده أو ماله وضرر معنوي يصيب الشخص في إحساسه وكرامته وشرفه، فموجب

الضرر يفي المؤمن بما تعهد به تجاه المؤمن له كما انه احتمالي لا يكون وقوعه متوقفا على رغبة الطرفين خاصة المؤمن له وهو يعتبر محل التزام كلا طرفي عقد التأمين فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن نفسه من الخطر والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين اذا وقع الخطر المؤمن منه، أما الخطر فهو وراء كل من القسط ومبلغ التأمين وهو المقياس الذي يقاس به كل منهما والأصل في تأمين الأضرار أن الأشخاص أحرار في تعيين الأخطار المؤمن عليها إلا أن هذه الحرية مقيدة حيث لا يجوز التأمين على الأخطار غير المشروعة لمخالفتها النظام العام والآداب العامة (لبيل، 2016، الصفحات 49-51).

ثالثا- علاقة السببية بين الخطأ والضرر: يقصد بها أن يكون الضرر متولدا عن الخطأ المنسوب للشخص مباشرة أو تسببا.

1- إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر

علاقة السببية عنصر مهم في إثبات الركن المادي للجريمة وشرط أساسي لتحقيق مسؤولية المجرم، لذلك يجب على محكمة الموضوع عند إدانة المتهم بالجريمة، أن تثبت في حكمها توافر علاقة السببية بين سلوك الجاني وبين النتيجة التي حصلت، والا كان حكمها مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه، وعلاقة السببية مسألة موضوعية يقدر توافرها أو عدم توافرها قاضي الموضوع من وقائع الدعوى دون معقب، ما دام حكمه مؤسسا على أسانيد معقولة ومستمدة من وقائع الدعوى، وهذا يعني أن المحكمة العليا لا تراقب قاضي الموضوع في استخلاص علاقة السببية إلا اذا كان ما خلص اليه مشوبا بسوء الاستدلال، كأن يكون السبب الذي ربط النتيجة به لا يصلح لأن يكون سببا لها وفي اغلب الأحيان يلجا القاضي في إثبات علاقة السببية إلى الخبرة الفنية، فتستند إلى ما ورد في التقرير الطبي مثلا لاستخلاص علاقة السببية (نصر، 2020، الصفحات 602-603).

2- أسباب انتفاء العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

إن عبء إثبات عناصر المسؤولية يتحمله المؤمن له الذي يعتبر هو الطرف المضرور، وبالمقابل للمدعي أي شركة التأمينات أن تدفع هذه المسؤولية بنفي العلاقة السببية أصلا بين الخطأ والضرر، واذا لم يكن له ارتباط لا بالفعل ولا بالنتيجة الضارين فله أن يثبت براءته بتقديم الدليل على أن الضرر كان بفعل اجنبي لا يد له فيه؛ وعليه فإن رابطة السببية في مؤداها أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه، وان

يكون نتيجة مباشرة للإخلال بواجبه القانوني في المسؤولية التقصيرية، ولا فرق بين النتيجة الطبيعية أي النتيجة المباشرة من حيث المعنى، فاذا انعدمت رابطة السببية انتفت علاقة السببية لانعدام ركن من أركانها اذا كانت هذه الأخيرة تعني أن الخطأ يجب أن يكون هو السبب في الضرر، فان رجع الضرر الى سبب اجنبي انعدمت السببية وتنعدم أيضا حتى لو كان الخطأ هو السبب ولكنه لم يكن السبب المنتج، أو كان منتجا ولكنه غير مباشر، ونشاط القاضي التقديري في هذا المجال يتحدد في مسألتين أولاهما التحقق من وجود رابطة السببية بين الخطأ والضرر، وثانيهما كون هذه السببية مولدة لضرر أي منتجة ولكن يجب أن يكون الضرر في هذه الحالة مباشرا. (حمد، 2020، صفحة 203).

أ- المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير: تعتبر القوة القاهرة والظروف الطارئة من اهم حالات السبب الأجنبي المؤدية إلى انقطاع علاقة السببية، وخلافا لما كان يراه بعض الفقه التقليدي من أن القوة القاهرة تختلف عن الحدث الفجائي، لكون الأولى ذات مصدر خارجي بينما الثاني يكون ذو مصدر داخلي وأن الأولى مستحيلة الدفع بالنسبة لعامة الناس بينما الثانية ما كان غير قابل للتوقع بالنسبة لبعض دون البعض الآخر.

ب- المسؤولية التقصيرية عن الغير القائمة على الخطأ الواجب الإثبات: ويقصد به استحالة دفع الضرر الناشئ عن القوة القاهرة، ولا يكون الفعل من قبيل القوة القاهرة إلا إذا تعذرت مقاومته بان دخل في دائرة المستحيلات التي يستعصى معها دفع الضرر الناتج عنها، ويقتصر هذا الشرط على القوة القاهرة التي تفوق طاقة الجميع كالزلازل. (حمد، 2020، صفحة 204).

الفرع الثاني. إثبات الخطأ في الفعل الضار

إن فكرة الخطأ المدني باتساعها ومرونتها تستلزم أن يقع عبء إثبات الخطأ على الطرف المدني، ولذلك يطلق على الخطأ بالمسؤولية التقصيرية تعبيراً واجب الإثبات؛ ومعنى ذلك أن المضرور هو الذي يلتزم بإثبات وجه الخطأ أمام المحكمة المختصة، كان يكون الفاعل قد تعمد الإضرار به، أي أن شركة التامين هي التي تثبت الخطأ الذي الحقها به المؤمن له من خلال ارتكابه لخطئه العمدي، والضرر امر مادي ومن ثمة يجوز إثبات وقوعه بكافة الطرق، وقد قضت المحكمة العليا بان القاضي يمكن أن يحكم بالتعويض لكل من طلبه بشرط ان يثبت هذا الضرر لدى قضاة الموضوع الذين

لهم الحق في قبوله ورفضه، هذا ويلاحظ ان الفصل في الضرر وفي مداه هو من المسائل الموضوعية فلا يخضع القاضي فيها لرقابة المحكمة العليا ولكن وصف الضرر وتكييفه بانه محقق واحتمالي فهذه من مسائل القانون التي تخضع لرقابة المحكمة العليا (دريال، 2011-2012، الصفحات 88-89).

أولاً- أن يكون الضرر محققاً: ويكون الضرر محققاً اذا كان حالاً أي واقعا فعلا، كأن يكون المؤمن له قد أصيب بجراح جسدية أو يدخل في قبيل الضرر المستقبل وهو الضرر الذي لم يقع فعلا، إلا أنه محقق الوقوع في المستقبل كان يصاب الشخص في جسمه إصابة تعطله عن العمل في الحال، وتطبيقاً له يمكن للموظف مثلاً أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي سيقع حتماً جراء عجزه عن العمل في المستقبل، أي الخسارة المالية التي تلحقه من جراء هذا العجز.

ثانياً- أن يكون الضرر مباشراً: كما يشترط في الضرر أن يكون مباشراً بحيث اذا تسلسلت الأضرار فلا يسأل المؤمن بالتعويض إلا عن الضرر المباشر الذي يعد نتيجة طبيعية لفعله الضار، ولكن قد تصعب التفرقة بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر، الذي يرى فيها البعض أن المسألة هي مسألة وقائع يفصل فيها قاضي الموضوع، ويرى البعض الآخر أن المعيار هو درجة احتمال وقوع الضرر (علالي، 2017، الصفحات 340-341).

خاتمة:

من خلال ما تم بحثه والتطرق له في موضوع تحقق جريمة النصب في التأمينات، حاولنا الإجابة على إشكالية البحث وذلك من خلال الإحاطة بصور جريمة النصب في مجال التأمين على الأشخاص وأيضاً على الأضرار، والتطرق للأساس القانوني المنشئ للمسؤولية القانونية للمؤمن له النصاب بشقيها الجنائي والمدني، وعليه خلصت للنتائج والاقترحات التالية:

أولاً- النتائج:

1- جريمة النصب في التأمينات تتحقق عندما يعمد المؤمن له في مجال التأمين عن الأضرار والأشخاص إلى القيام ببعض الطرق والمناورات الاحتيالية للإيقاع بشركة التأمين بهدف دفع تعويض غير مستحق.

2- المؤمن له يعتبر مرتكبا لجريمة النصب في التأمينات عن الأضرار عندما يعمد إلى تحقيق الخطر المؤمن منه، وحصوله عن طريق لجوئه إلى أعمال الاحتيال على مبلغ مالي يجمع بين التعويض والتأمين مع مبالغته في أثبات قيمة الضرر، ومرتكبا للنصب في التأمينات من الأشخاص عند تعمد انتحار المؤمن على حياته او اعتداء المستفيد على حياة المؤمن له بغرض الحصول على مبلغ التعويض.

3- قانون العقوبات رتب جزاءات رادعة في حالة مخالفة المؤمن له سيء النية لالتزامه القانوني، حسب ما جاء في نص المواد 372، 14 و382 من قانون العقوبات، مع تحميله لتبعات الضرر.

ثانيا- الاقتراحات

1- حري بالمشرع الجزائري عند سنه النصوص القانونية التي تجرم وتعاقب على جريمة النصب، التطرق بالتفصيل إلى قيمة ودرجة خطورة محل النصب ودوره في تشديد العقوبة وتكييف الوصف القانوني لها.

المراجع بطريقة APA

الجريدة الرسمية. (12 03, 2006). الأمر 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات النعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20/02/2006. الجزائر.
الجريدة الرسمية. (30 07, 2020). المواد 14، 3723، 382 مكرر من الأمر رقم 01-20 المؤرخ في 30 يوليو 2020 يعدلويتمم الأمر رقم 66-156. الجزائر.
آمال دربال. (2011-2012). *النصب في التأمينات*. وهران -الجزائر: جامعة وهران.
إيمان بغداددي. (2017). *حماية المؤمن له في عقد التأمين*. مجلة العلوم الإدارية والمالية، 01/01.

عائشة فارح. (2017). *ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري*. تيزي وزو -الجزائر: جامعة مولود معمري.

عبد الرزاق محمد السنهوري. (1989). *الوسيط في شرح القانون المدني* (الإصدار 03، المجلد 02). بيروت -لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

- عبد الكريم بن حميش. (بلا تاريخ). الالتزامات المترتبة عن عقد التأمين من المسؤولية وفق التشريع الجزائري. *مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية*، 04(02).
- ليندة بليل. (2016). *التأمين عن الأضرار*. تيزي وزو-الجزائر: جامعة مولود معمري .
- محمد أبو عليم نصر. (2020). *العلاقة السببية وفقا للفقهاء والتشريع*. *مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الاجتماعية والإنسانية*، 12(04).
- محمد بكرأوي. (2013). *المسؤولية التقصيرية. الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية*. أدردر-الجزائر: كلية الحقوق جامعة أدرار.
- محمد حسين منصور. (بلا تاريخ). *أحكام التأمين*. الإسكندرية-مصر: الدار الجامعية الجديدة للنشر.
- مروان عضيد عزت حمد. (2020). *العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في القانون المدني العراقي*. *مجلة المشكاة في اقتصاد التنمية والقانون*، 05(12).
- نصيرة علالي. (2017). *تقدير التعويض عن الضرر الجسدي من منظور الفقه الإسلامي وأحكام القانون الوضعي*. *مجلة القانون والعلوم السياسية* (03).